

يقع ما لو تزوجت قول انت حلية ادرية اوبانية اونه ادرام او دمنة محرمه تعني كقولك  
 اشتريه الحق باعك وجعلك لاطلاق وجعلك لشرك لا ملك لي  
 عليك كسلطان لي عليك كسبيل عليك جعلت سبيلك جعلت  
 سبيل طلاقك لا حق لي عليك جعلك على غارك اخرجي اخرجي اخرجي  
 الاذرع تخرجي من شئت لت باخرت لت بزج لك دمان بزج لك شئت  
 فارقت فزنت طلاقك لا حاجة لي بك انت حرة انت سابتة فتمت  
 بهست ترا انت طالق رحنت الطلاق انت طالق فحتم الطلاق انت طالق  
 انت الطلاق و طالق طلاق المرام انت طالق طلاق المرح انت طالق من المف  
 انت طالق من البيت ان لا شئ يقع ثانيا وان لم يولد لثمة يقع واحدة و ثمة  
 الكفايات فيما بين النسب واليتمه وان لم يكن لثمة لا يقع الطلاق بهذه اللفظ  
 لهما ان يكون في حالة الغيب او في حالة غزاة الطلاق في يقع الا اذا ذكر  
 خرج الطلاق في شدة سبب يقع الطلاق بايا و هذا اصول يجب معرفتها وهو  
 ان العدة اذا كانت من طلاق رجعي و طلقها بايا و رجعت يقع وان كان طلاق  
 بايع و احرس على لسانه لفظ من لفظ الكفايات لا يقع كناية الفاظ لفظ الكفايات  
 اذا ذكرها في حالة الغيب يعتد ولا زرعها في حال مذكرة الطلاق لا يعتد  
 ان لم يرد به الطلاق في قول انت حلية ادرية اوبانية اونه ادرام او دمنة  
 او اقباس او احرك يركب اربعة الفاظ اذا قيل ارضي روضة فاعتد  
 بفضة خابانت فلو ان ارضت نفسي ارضت ابني ارضت ارضت  
 ارضت جعلي سبعة الفاظ اذا خاطب طلقت في الحال مع الكسوت  
 قد انت طالق بكنة طلقت في الحال ايمانك انت طالق في الارطان  
 في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى ما اطلقك طالق  
 كل لم اطلقك الا في كفاي تطلق ثمانا واحدة بعد عرض مواليات اذا كانت  
 مدفونة بها الفاظ الرط سبعة اشياء ان واذا فلهذا متى وصق ما

وكل

في سببها لا يقطع طلاق البول و الفاظ والرج اذا سبق من غير قصد والرافع  
 والنفق المده التي تبته من الذكر ثمة اشياء وهي المدي والذوق الذي يكون منه الولد  
 منه ينكح الذكر بزوجه نفس المولود وهو الذكر يشترط الذكر ونفقه ورجح على الزوجة  
 ما يتفق له نفقه الوضوء والودع وهو الاما الذي يخرج من البرودة وهو ان يخالع زوجته  
 ثم يبول بعدها نفق فخرج منه بعد البول غلظ ابيض نفقه الوضوء النفس اربعة  
 مؤخره و مؤخره و واجب و مستحب المفروض تحت النفس من الاقدم النفس المبالغ  
 والنفس من الاتقاء الخباين والنفس من الخيف والنفس من النفس والنفس من  
 اربعة وهو النفس للجمعة غسل يوم القطر غسل يوم الاضحى والنفس عند الاحرام واما  
 النفس المستحب فاربعة النفس من الحجارة والنفس في ليلة البرقة والنفس في ليلة القدر  
 والنفس في ليلة النحر واما النفس الواجب وها هو غسل الميت والظاهر اذا سئل في مثل  
 غسل الجنابة واذا غسل بعد الجنابة فالنفس مستحب اشياء ولا بأس بالتوضي بها  
 سواء ادمى طاهر كان او رجبا وسواء ابل و ابقر و انعم وسواء انعم على ابي يوسف ومحمد  
 وكل ما يملك لحمه ستة اشياء و يرد التوضي بها سور سابع الطير الفرة والفاخر والرج  
 والدجاج والحمامة والحيه والنعرب ستة اشياء لا يجوز التوضي بها سور الملب والخير  
 والسنور والاسد والتمر والخبث وكل زينة من السباع فاما سور الحمار والنفس فيكون  
 فيضاه بها ويتم روت بايس له نفس سائر الاما  
 لا يجسه طائر الجراد والبق والذباب والذبابير والقاريب وكل ذلك موت ما يعيش في الماء  
 كالنمل والصفصع والسرطان عشرة اشياء تفسد الاما اذا وقت في الماء  
 يعني في البر وغير ذلك من الحب والبرقة والمكوز الحمر والميتة والدم ولحم الخنزير والهوانيط  
 وورق الدجاج وسر قبيح الدواب اذا نكس دبره ابل والنم اذا كان رطبا افسد صلب الاما  
 او لم يافضه واذا كان بابا واطباء فيه وقتنا بول او يظل لحمه ومان يظل لحمه سواء على جبهه  
 و ابي يوسف وقال نحو لايضه ثمانية اشياء او ثمانات احدتها في البر واضح منها يرضخ  
 ماء البرطه انثان والابل والبعير والغنم والمكب والخنزير والنمل الحار ثمانية اشياء او اذرع في البر